

اللائحة الداخلية لوحدة ضمان الجودة

كلية الصيدلة - جامعة المستقبل

الإصدار الثالث

2025

المحتوي

1	الباب الأول: الأحكام العامة
1	مادة (1): إنشاء الوحدة
1	مادة (2): رؤية و رسالة و أهداف الكلية
2	مادة (3): رؤية و رسالة و أهداف الوحدة
3	مادة (4): مهام الوحدة
4	مادة (5): الهيكل التنظيمي للوحدة
5	مادة (6): تشكيل وحدة ضمان الجودة والإختصاصات
5	تشكيل مجلس إدارة الوحدة:
6	المدير التنفيذي للوحدة
7	نائب المدير التنفيذي
7	المدير الإداري للوحدة
8	اللجان التنفيذية لوحدة ضمان الجودة
10	مادة (7)
10	مادة (8)
10	مادة (9)
11	الباب الثاني: النواحي المالية
11	مادة (10): موارد الوحدة المالية
11	مادة (11) سريان اللائحة:
11	مادة (12): القوانين الحاكمة

الباب الأول: الأحكام العامة

مادة (1): إنشاء الوحدة

- قامت الكلية بإنشاء وحدة لضمان جودة التعليم بقرار من مجلس الكلية رقم 22 بتاريخ 2012/3/19 وقد تم اعتماد الوحدة ككيان يختص بمتابعة وتقويم الأداء داخل الكلية و تم نقلها إلي الغرفة رقم E2.2 و تجهيزها بما يلزم من أثاث و أجهزة حاسبات متصلة بالإنترنت وطابعات.
- الوحدة تتبع مباشرة عميد الكلية ولها هيكلها التنظيمي الخاص بها.
- تم تحديث لائحة وحدة ضمان الجودة وفقاً للإصدار الثالث 2019 لللائحة مركز ضمان الجودة والتطوير المستمر بالجامعة في مجلس الكلية رقم (90) فبراير 2020

مادة (2): رؤية و رسالة و أهداف الكلية

رؤية الكلية:

الريادة والابتكار في المجال الصيدلي محلياً وإقليمياً ودولياً

رسالة الكلية:

تلتزم كلية الصيدلة – جامعة المستقبل بإعداد صيدلي متميز ذي جدارات ابتكارية تواكب المعايير العالمية علي الارتقاء بالرعاية الصحية وصناعة الدواء مع تعزيز مجالات التعلم مدي الحياة ، وتطوير بيئة محفزة للإرتقاء بالبحث العلمي ، وترسيخ شراكة مجتمعية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في إطار من التعايش الدولي والقيم الأخلاقية

الغايات والأهداف الإستراتيجية للكلية:

الغايات	الأهداف
الغاية الأولى: تعليم متميز يواكب معايير الجودة العالمية	1/1 تطوير مستمر للبرامج الأكاديمية بما يحقق المعايير المحلية والعالمية. 2/1 إكساب الطلاب والخريجين جدارات مهنية وابتكارية تلبي احتياجات سوق العمل. 3/1 تعزيز استراتيجيات التدريس والتدريب ونظم التقويم لتطوير مهارات التعلم الذاتي وريادة الأعمال والمهارات القيادية. 4/1 تميز الدعم والخدمات النوعية المقدمة للطلاب والخريجين بما في ذلك برامج التعليم المستمر.

Accredited by NAQAAE&ACPE

Quality Assurance Unit

5/1 جذب المزيد من الطلاب المصريين والوافدين المتميزين للدراسة بالكلية. 6/1 ضمان تميز وكفاءة الموارد البشرية بالكلية.	
1/2 زيادة أنشطة البحث العلمي في المجالات الحديثة والمتعددة التخصصات. 2/2 ترسيخ القيم الأخلاقية المهنية والبحثية وحماية حقوق الملكية الفكرية. 3/2 تطوير مستمر لبرامج الدراسات العليا بما يحقق المعايير الأكاديمية المحلية والعالمية.	الغاية الثانية: بيئة محفزة للإرتقاء بالبحث العلمي
1/3 تميز الخدمات المجتمعية النوعية بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وإكتساب احترام وثقة المجتمع. 2/3 توسيع نطاق التفاعل والشراكة بين الكلية والمجتمع الدولي. 3/3 تعظيم الاستفادة من الموارد المادية والمالية والحفاظ على بيئة آمنة.	الغاية الثالثة: الشراكة المجتمعية المستدامة

مادة (3): رؤية و رسالة و أهداف الوحدة

رؤية الوحدة:

التميز و الريادة فى ضمان جودة التعليم إقليمياً ودولياً

رسالة الوحدة:

متابعة و تطوير تطبيق نظم الجودة لتقويم العملية التعليمية والبحثية والخدمة المجتمعية و نشر مفاهيم الجودة فى المجتمع الأكاديمي و الإداري و الطلابي

أهداف الوحدة:

1. وضع السياسة العامة لتقويم الأداء و ضمان الجودة بالكلية بغرض التحسين المستمر.
2. نشر و تعميم ثقافة الجودة فى مجتمع الكلية من أعضاء هيئة التدريس و الطلاب و العاملين.
3. تطوير قدرات الموارد البشرية بالكلية و إكسابهم مهارات تطبيق النظم الحديثة فى ضمان جودة التعليم.
4. تطبيق نظام فعال للمتابعة و التقييم وذلك من خلال تطبيق الآليات اللازمة لتحقيق نظم المراجعة الداخلية وإستمراريتها.
5. دراسة المعوقات والصعوبات ووضع خطط وتقديم مقترحات لتحسين مستويات الأداء بالكلية.

Accredited by NAQAAE&ACPE

Quality Assurance Unit

6. زيادة ثقة المجتمع و المستفيدين من الخدمة فى أداء الكلية وإقتراح إنشاء برامج جديدة وفقاً لإحتياجات المجتمع.

7. التواصل الفعال مع مركز ضمان الجودة بالجامعة.

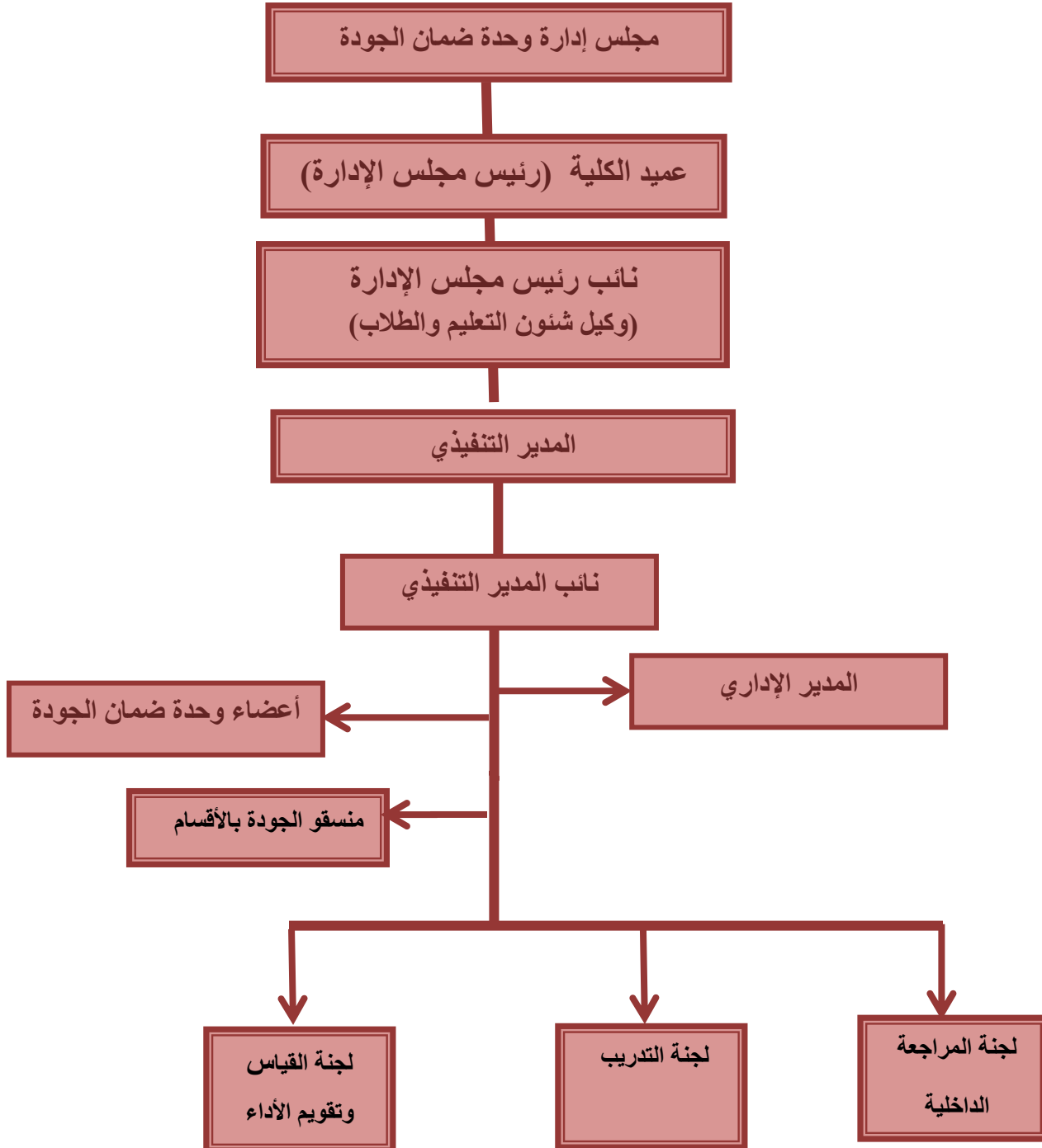
8. تجديد الإعتماد من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم.

مادة (4): مهام الوحدة

تمثل وحدة ضمان الجودة الآلية التي يتم من خلالها المراجعة الداخلية والتقويم المستمر لكل أنشطة الكلية التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع الداخلي والخارجي وذلك من خلال:

- إعداد التقرير السنوي للكلية بالمشاركة مع القطاعات المختلفة بالكلية.
- إعداد خطة التقويم الذاتي ومتابعتها سنوياً.
- متابعة تنفيذ الخطة الإستراتيجية سنوياً.
- المشاركة في تجهيز متطلبات إعداد تقرير البرنامج لمرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا.
- توعية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب والإداريين بأهمية تطبيق نظم الجودة.
- تصميم الاستبيانات و توزيعها وتحليل نتائجها وعرضها على المجالس المختصة .
- متابعة أداء الكلية في مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة.
- متابعة علاقة الكلية بخريجيهـا .
- تلقي الشكاوي والمقترحات من كافة الفئات.
- متابعة تطبيق معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد .

مادة (5): الهيكل التنظيمي للوحدة



مادة (6): تشكيل وحدة ضمان الجودة والإختصاصات

تشكيل مجلس إدارة الوحدة:

يشكل مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة بالكلية بقرار من عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك على النحو التالي كحد أدنى:

عميد الكلية	رئيس المجلس
وكلاء الكلية	أعضاء ويكون أحدهم نائبا لرئيس مجلس إدارة الوحدة
المدير التنفيذي للوحدة	عضوا
نائب المدير التنفيذي	عضوا
رؤساء الأقسام (ثلاثة على الأكثر بالتناوب)	أعضاء
المدير الإداري للوحدة	عضوا
مقرري اللجان التنفيذية	عضوا
ممثلا للهيئة المعاونة من ذوي الخبرة	عضواً
ممثلا للأطراف المجتمعية	عضواً
ممثل عن الطلاب	عضوا

إجتماعات مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة:

- يجتمع مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة مرة على الأقل كل 3 شهور بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء، أو مرة كل شهر على الأقل ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه، ويرأس الجلسة عميد الكلية بصفته رئيس مجلس إدارة الوحدة ويحل محله نائبه عند غيابه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي يضم رئيس الجلسة.
- يجوز دعوة بعض رؤساء الأقسام، أو أي شخصيات أخرى من داخل الكلية أو من خارجها، لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون لهم حق التصويت أو الاعتراض على قرارات المجلس.
- يصرف بدل حضور جلسات للسادة أعضاء مجلس إدارة الوحدة من الخارج ومن يتم دعوتهم عن كل جلسة بحد أقصى جلسة واحدة كل 3 شهور ويحدده عميد الكلية طبقاً للوائح والقوانين المنظمة.

إختصاصات مجلس إدارة الوحدة:

1. مراجعة وإعتماد النظام الداخلي للعمل بالوحدة وتشكيل اللجان وتحديد الاختصاصات والتوصيف الوظيفي.
2. إعتماد اللائحة الداخلية للوحدة والمخصصات المالية والاتفاقات وبروتوكولات التعاون.
3. إقرار ومتابعة خطط التقييم الذاتي التي تحقق أهداف الوحدة والكلية والجامعة وخططها.
4. المشاركة في مراجعة وتحديث رسالة الكلية وفق التطورات التي تستلزم ذلك.
5. مراجعة وإعتماد التقرير السنوي للوحدة وتقارير المراجعة الداخلية.
6. مراجعة ملف الإعتماد قبل التقدم أو التقرير السنوي للكلية.
7. تفويض مدير الوحدة في بعض الاختصاصات التي لها صفة الاستعجال والتي يحددها مجلس الإدارة.
8. النظر في الموضوعات الأخرى التي يرى مدير الوحدة عرضها على المجلس.

إختصاصات رئيس مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة بالكلية هي:

1. إقتراح تشكيل مجلس إدارة الوحدة وإعتماده من مجلس الكلية.
2. دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد ورئاسة الجلسات.
3. عرض الموضوعات على مجلس الإدارة.
4. متابعة تنفيذ مهام الوحدة وقرارات مجلس الإدارة.

إختصاصات نائب رئيس مجلس وحدة ضمان الجودة بالكلية هي:

1. ينوب عن رئيس مجلس إدارة الوحدة في القيام بجميع مهامه السابق ذكرها.

المدير التنفيذي للوحدة

معايير إختيار المدير التنفيذي للوحدة:

1. أن يكون عضو هيئة تدريس بالكلية.
2. أن يكون قد شارك وحصل على دورات تدريبية من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم و الإعتماد و كيفية تطبيق نظم إدارة الجودة فى التعليم الجامعى.
3. أن يكون لديه مهارات تكنولوجيا المعلومات و تشمل الحاسبات والأنترنت و برامج الحاسب الجاهزة.
4. يتميز بشخصية قادرة على العمل بكياسة و تفهم مع إدارة الكلية وأعضاء هيئة التدريس و الطلاب و الموظفين العاملين على جميع المستويات بالمؤسسة التعليمية.

Accredited by NAQAAE&ACPE

Quality Assurance Unit

5. قادر على وضع السياسة العامة المطلوبة لتحقيق أهداف الوحدة بما يتفق مع سياسة وأهداف مركز ضمان الجودة بالجامعة.
6. القدرة على التمثيل الجيد للكلية وعلاقاته الخارجية الجيدة.
7. أن يشهد سجله الوظيفي بالنزاهة والإلتزام.
8. الإلمام بالقوانين المنظمة واللوائح التنفيذية للمجلس الأعلى للجامعات واحتكاكه بالأعمال الإدارية بالكلية.

إختصاصات المدير التنفيذي للوحدة:

1. وضع جدول الاجتماعات الدورية ودعوة المكتب التنفيذي للوحدة للاجتماع ورئاسة جلساته.
2. إنشاء نظم معلومات متكامل لتقويم الأداء وأنشطة ضمان الجودة الداخلية.
3. إقتراح تشكيل لجان الوحدة وفرق التقويم الذاتي والاجتماع دورياً بهم وقيادة المراجعة الداخلية.
4. الإشراف فنياً وإدارياً على العاملين بالوحدة وتقويم أداءهم.
5. متابعة أنشطة اللجان الداخلية بالوحدة وأنشطة تقويم الأداء و ضمان الجودة بالأقسام العلمية والإدارية المختلفة بالكلية.
6. متابعة تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي يقرها مجلس إدارة الوحدة.
7. تمثيل الوحدة أمام الغير وحضور اجتماعات مركز ضمان الجودة ومجلس الكلية لعرض قضايا الجودة.
8. إعداد التقارير الشهرية والسنوية للوحدة وعرضها على مجلس إدارة الوحدة ومجلس الكلية ورفع نسخة لمركز ضمان الجودة.
9. الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة.

نائب المدير التنفيذي

إختصاصات نائب المدير التنفيذي:

1. يقوم بجميع أعمال المدير التنفيذي في حال غيابه.
2. يقوم بالأعمال التي يكلفه بها المدير التنفيذي.
3. يشارك في التنسيق بين اللجان التنفيذية.

المدير الإداري للوحدة

إختصاصات المدير الإداري للوحدة:

1. حفظ وتداول الوثائق الخاصة بالوحدة .

Accredited by NAQAAE&ACPE

Quality Assurance Unit

2. اعداد وتجهيز ملفات معايير الاعتماد .
3. متابعة كافة الاعمال الإدارية للوحدة.
4. اعداد قواعد بيانات عن أنشطة الوحدة .
5. كتابة التقارير السنوية للوحدة .
6. متابعة اعداد التقارير السنوية للكلية وللأقسام العلمية والمجالس واللجان الرسمية.
7. متابعة توزيع الاستبيانات علي الاطراف المعنية ورصد النتائج وتحليلها .
8. متابعة اعداد ملفات وتوصيف البرامج والمقررات وتقاريرها السنوية .
9. متابعة وكتابة تقارير متابعة تنفيذ الخطة التنفيذية لاستراتيجية الكلية.
10. استقبال المراسلات وتسجيلها وعرضها علي المسؤولين سواء ورقية او الكترونية.
11. القيام بالاعمال التي يفوض بها من المدير التنفيذي ورئيس مجلس ادارة الوحدة.
12. امانة مجلس الوحدة و تنسيق اجتماعاتها وكتابة محاضر الاجتماعات واعداد القرارات الخاصة بمجلس ادارة الوحدة ومتابعة تنفيذها.

اللجان التنفيذية لوحدة ضمان الجودة

1. لجنة المراجعة الداخلية
2. لجنة التدريب
3. لجنة القياس وتقويم الأداء

إختصاصات مقرري اللجان:

1. وضع الإطار العام و الخطة التنفيذية و البرنامج الزمني لعمل اللجان التنفيذية.
2. الإشراف و متابعة تنفيذ الخطط.
3. توزيع المهام على أعضاء اللجان
4. وضع الآليات لتنفيذ الخطط.
5. التواصل مع رؤساء القسم و أعضاء هيئة التدريس و العاملين لتسهيل مهام أعضاء اللجان.
6. تقديم تقرير عن متابعة اعمال اللجان لرئيس مجلس الإدارة.

إختصاصات أعضاء اللجان:

1. تنفيذ الآليات الخاصة بأعمال اللجان.

Accredited by NAQAAE&ACPE

Quality Assurance Unit

2. المشاركة في جمع البيانات.
3. المشاركة في إعداد الوثائق.
4. صياغة تقرير مبدئي عن الأعمال.
5. تنفيذ جميع المهام التي توضع من قبل رئيس اللجنة

إختصاصات اللجان التنفيذية لوحدة ضمان الجودة:

اللجنة	المهام
لجنة المراجعة الداخلية	- مراجعة عمليات التقويم المؤسسي استرشادا بالأدلة والنماذج المتفق عليها وعرضها على المجالس الرسمية للمناقشة. - تقويم الخطط وإعداد تقارير المتابعة السنوية والمشاركة في إعداد التقارير السنوية للكلية. - إعداد الصيغة النهائية لتقرير الدراسة الذاتية، وإعداد تقرير المتابعة السنوي. - وضع مقترحات التحسين الخاصة بضمان جودة الأداء. - مراجعة إعداد وتجميع مكونات ملف التقدم للإعتماد. - متابعة وتقديم الدعم الفني للأقسام العلمية لإعداد ملفات البرامج والمقررات وتوصيف وتقارير البرامج والمقررات والتأكد من مراجعتها داخليا وخارجيا. - متابعة إعداد وتنفيذ خطط تحسين المقررات ودمجها بخطة تحسين البرنامج ومن ثم دمجها بخطط الكلية التنفيذية سنويا - إعداد التقارير الشهرية والنصف سنوية والسنوية للجنة. - اجراء مراجعات داخلية على الاقسام العلميه والادارات علي مستوي الكلية.
لجنة القياس وتقويم الأداء	- تصميم الأدوات مثل الاستبانات ونماذج تقييم الأداء اللازمة لقياس مؤشرات القدرة المؤسسية والفاعلية التعليمية وتحليلها. - قياس آراء جميع الأطراف الداخلية والخارجية وإعداد أدواته. - وضع الضوابط والقواعد التي تبني عليها عمليات التقييم المختلفة - وضع خطط التقويم الذاتي للمؤسسة ومتابعتها. - جمع وتحليل البيانات بالاستعانة بالأدلة والنماذج المعدة والمعتمدة - المشاركة في إعداد التقارير السنوية للكلية. - نمذجة العمليات والإجراءات بالكلية وفقا للمعايير القياسية الدولية. - تأسيس ومتابعة نظام الإدارة الإلكترونية، انشاء نظام لضبط جودة المعامل ومتابعة الأداء - إقتراح إجراءات التحسين وفق نتائج تحليل الاستبيانات وتقييم الاداء
لجنة التدريب	- تحديد الإحتياجات التدريبية للموارد البشرية بالوسائل المناسبة. - وضع خطط تدريب لكافة الموارد البشرية وفق بالإحتياجات التدريبية. - متابعة تنفيذ خطة التدريب وتوفير الدعم اللوجيستي لتنفيذ الدورات داخل وخارج الكلية. - تقييم التدريب وورش العمل ووضع آلية لقياس أثر ومردود التدريب.

Accredited by NAQAAE&ACPE

Quality Assurance Unit

- عمل بيانات احصائية وتقرير دوري عما تنفيذه من الخطط التدريبية.	
- توعية المجتمع الداخلي والخارجي بمهام الوحدة وأهميتها.	

مادة (7)

يمكن إضافة بعض الإختصاصات الأخرى طبقا للمستجدات و بناء على تكليف من رئيس المجلس أو مدير الوحدة.

مادة (8)

يرأس إجتماعات وحدة ضمان الجودة المدير التنفيذي أو من ينوب عنه ويحق لرئيس مجلس إدارة الوحدة دعوة أى من أعضاء هيئة التدريس أو طلبة آخرين أو إداريين لحضور الإجتماعات.

مادة (9)

يجتمع مجلس إدارة الوحدة دوريا بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة الوحدة أو المدير التنفيذي للوحدة .

الباب الثاني: النواحي المالية

مادة (10): موارد الوحدة المالية

1. ما يتم تخصيصه للوحدة سنويا من موارد الجامعة الذاتية بناء على قرار مجلس إدارة الوحدة وموافقة مجلس الكلية لإنجاز أنشطة الوحدة وتحقيق رسالتها وأهدافها الاستراتيجية ورسالة وأهداف الكلية الاستراتيجية.
2. ما يستجد من موارد ذاتية لا تتعارض مع أهداف الوحدة.

● نفقات الوحدة: يتم الصرف على أنشطة الجودة طبقا لمقترحات مدير الوحدة وموافقة مجلس إدارة الوحدة

- أوما يتم إعتماده بمجلس الكلية من الأموال المخصصة للوحدة وذلك طبقا للقواعد المنظمة لذلك، وتشمل:
1. نفقات التجهيزات المادية للوحدة.
 2. نفقات تنفيذ ممارسات وأنشطة الجودة المتعلقة بمعايير الاعتماد.
 3. مستحقات المراجعين الخارجيين لمراجعة توصيف المقررات.
 4. رسوم التقدم للإعتماد للهيئة وزيارات المتابعة بعد الإعتماد.
 5. نفقات الدورات التدريبية وورش العمل والمؤتمرات والندوات والاشتراك بمعارض التعليم.
 6. مكافآت الخبراء ممن يتم الإستعانة بهم لتقديم الدعم الفني والمراجعات الداخلية.
 7. مستلزمات التشغيل من مطبوعات وأوراق وأحبار وأدوات كتابية ومكتبية وغيرها فيما يخص الوحدة.
 8. نفقات أخرى لما يستجد من أعمال فيما يخص أنشطة الجودة.

مادة (11) سريان اللائحة:

- تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس إدارة الوحدة ومجلس الكلية عليها ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة مجلس إدارة الوحدة ومجلس الكلية وتخضع للمراجعة إذا إقتضى الأمر وفقا للمستجدات.

مادة (12): القوانين الحاكمة

- يطبق فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة القواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
- تطبق أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 254 لسنة 2006 بشأن إنشاء جامعة المستقبل والقانون رقم 12 لسنة 2009 بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية، وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد شأنه نص خاص في هذه اللائحة.